

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ههجووههني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيداجوونهوهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ٥١ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٣٠ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالبوا النقل/المدعون بالحق الشخصي/١-ش.ج.م/وكيلهم/المحامي ز.ل.ح.

٢-ن.ج.م

٣-م.ج.م

قدموا طالبوا النقل/المدعين بالحق الشخصي كل من (ش و ن و م) اولاد (ج.م) طلباً بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ الى محكمتنا يطلبون فيها نقل الاوراق التحقيقية المرقمة ١٢٢/٢٠١٩ الخاصة بالمتهم (و.ع.ا) وجماعته من اختصاص محكمة تحقيق قهسروك الى احدى محاكم التحقيق التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك للاسباب المبينة في طلبهم. وأرسلت محكمة جنابات دهوك/ الثانية اضبارة الدعوى الى محكمتنا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطلب المقدم من قبل المدعين بالحق الشخصي والمؤرخ ٤/١١/٢٠١٩ المتضمن طلب نقل الاوراق التحقيقية المرقمة ١٢٢ / ٢٠١٩ من محكمة تحقيق قهسروك الى محكمة تحقيق اخرى في دهوك لم يتوفر فيه أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٥٥/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر رد الطلب و صدر القرار بالاتفاق في ٣٠/١/٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

( ٢ )

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متاخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث وبعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهمل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری